Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (10) Issue (1) 31 July (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الأحكام الفقهية المتعلقة بإفشاء الأسرار الطبية

محمد حماد خليل الحبوس

المديرية العامة لتربية محافظة صلاح الدين

The jurisprudential Rulings Related to the Disclosure of Medical Secrets

Mohammed Hammad Khaleel Ibrahim
General Directorate Of Education Salahaddin Governorate
maketoom@gmail.com

ملخص البحث

يتمحور هذا البحث حول التكييف الفقهي لمسألة إفشاء الأسرار الطبية، منطلقاً من فكرة أساسية مفادها أن تواتر النصوص الشرعية يقضي بوجوب ستر المسلم، ويتأكد هذا الوجوب في حق الطبيب الذي استأمنه الناس على عوراتهم وأعراضهم. ويهدف البحث إلى بيان أن حرمة إفشاء السر ليست على إطلاقها، بل تعتريها استثناءات وحالات معينة يكون الإفشاء فيها جائزاً أو واجباً. وقد توصل البحث إلى نتائج جلية تبين اختلاف الأحكام الفقهية تبعاً لطبيعة السر، أو حال صاحبه، أو الجهة التي يُفشى إليها هذا السر.الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية, إفشاء, الأسرار الطبية.

Research Abstract

This research revolves around the jurisprudential characterization of the Issue of disclosing medical secrets, proceeding from a fundamental idea that the recurrence of Sharia texts necessitates the obligation to conceal a Muslim's faults, an obligation that Is even more emphatic for the physician whom people have entrusted with their private matters and honor. The research aims to demonstrate that the prohibition of disclosing secrets is not absolute, but is subject to exceptions and specific cases where disclosure becomes permissible or obligatory. The research has reached clear results showing the variation in jurisprudential rulings depending on the nature of the secret, the condition of its owner, or the party to whom the secret is disclosed

Keywords: Jurisprudential rulings, Disclosure, Medical secrets

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- معالجة القصور في الدراسات السابقة التي تناولت الأسرار الطبية بشكل تبعي ضمن الحديث العام عن إفشاء السر في الإسلام، مما استدعى إفرادها بالبحث.

٢-تغليب الدراسات السابقة للجانب التنظيري والتأصيل المعرفي لمصطلح الإفشاء على حساب الجانب التطبيقي العملي، وهو ما استوجب المعالجة.

٣-ضعف النَّفَس الفقهي في المسائل التطبيقية المعروضة في الأبحاث السابقة، وقصور النقل عن المظان الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة.

٤-بروز نوازل ومسائل تطبيقية معاصرة تخص إفشاء الأسرار الطبية انفرد بها هذا البحث ولم تتطرق إليها الدراسات السابقة.

أهمية البحث:

١- ارتباط البحث الوثيق بحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، سيما حفظ النفس والعقل والنسل والدين المنوطة بمهنة الطب.

٢- صيانة أعراض المسلمين من الانتهاك، وحماية المرضى من الأضرار النفسية والمعنوية والحسية التي قد تلحق بهم جراء هتك أستارهم.

٣-إرساء قواعد فقهية منضبطة تنير درب الممارس الصحي وتحدد له مسالك النجاة بين الوجوب الشرعي للكتمان وحالات الضرورة المبيحة أو الموجبة للإفشاء.

أهداف البحث:

١- تحرير الأحكام الفقهية الدقيقة المتعلقة بإفشاء الأسرار الطبية من خلال النقل عن الكتب الفقهية المعتمدة لدى المذاهب الأربعة.

٢- بيان مدى اختلاف الحكم الفقهي للإفشاء باختلاف طبيعة السر، أو شخصية المريض، أو الجهة المفشى إليها.

٣-التركيز على الجانب التطبيقي وإفراد مساحة واسعة له ليكون المقصود الأساسي من البحث، متجاوزاً مجرد التأطير المعرفي.

٤-استنباط التكييف الفقهي لنوازل معاصرة دقيقة، كإفشاء سر الأمراض المعدية لزوجة المريض، أو جرائم الابتزاز بالتصوير الطبي.

إشكالية البحث:

تتبلور إشكالية البحث في التعارض الظاهري بين الأصل الشرعي العام القاضي بوجوب ستر المسلم وتحريم إفشاء سره الذي هو أمانة. وبين الاستثناءات الشرعية الدقيقة التي توجب الإفشاء أو تجيزه لدرء مفسدة متعدية أو جلب مصلحة راجحة، كمنع انتشار العدوى. وتتجلى الإشكالية كذلك في كيفية تكييف العقوبات، وتقدير الضمانات الشرعية المترتبة على الأضرار (المعنوية، والحسية، والعرضية) الناشئة عن الإفشاء المحرم.

تساؤلات البحث:

١- ما التأطير المعرفي لمفهوم الإفشاء والسر الطبي، وما هو حكمه الأصلي وأهمية كتمانه؟.

٢- ما الحكم الفقهي المترتب على ما يلحق بالمسلم من اعتداء على الشرف والعرض نتيجة إفشاء سره الطبي؟.

٣- ما الحكم الفقهي للضرر النفسي والمعنوي الذي يلحق بالمريض جراء هذا الإفشاء؟.

٤- كيف يُكيف الفقه الإسلامي الضرر الحسي والجسدي المترتب على حزن المريض وفزعه من إفشاء سره؟.

٥- ما هي الأحكام الشرعية المترتبة على إفشاء الطبيب لسر المرض المعدي لزوجة المريض؟.

٦- ما هو التكييف الفقهي والجنائي لابتزاز المريض وتهديده بإفشاء أسرار التصوير الطبي الخاصة به؟.

منهج البحث:

١- اعتمد البحث على المنهج الموضوعي بتخصيص البحث في دراسة "إفشاء الأسرار الطبية" دون غيرها من الأسرار.

٢- الاستناد إلى المنهج التطبيقي من خلال إفراد مساحة واسعة لتنزيل الأحكام الفقهية على المسائل الطبية المعاصرة.

٣- انتهاج المنهج التوثيقي المقارن بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية المعتمدة عند أصحاب المذاهب الأربعة لاستنباط وتأصيل الأحكام.

الدراسات السابقة:

وجدت جملة من الدراسات التي أفردت للحديث عن إفشاء الأسرار الطبية, أو تعرضت لها, ومنها:

١-إفشاء الأسرار الطبية والتجارية – دراسة فقهية تطبيقية. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه. من كلية الشريعة بالرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: ياسر بن إبراهيم الخضيري. العام الجامعي: ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ.

٢-حكم إفشاء السر في الإسلام, للدكتور: توفيق الواعي. من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية, المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ. مطبوعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, الكويت.

وهذا البحث قد اختلف عن هذه الدراسات في النقاط الآتية:

١-أن الكثير من هذه الدراسات تعرضت للأسرار الطبية بالتبع ضمن الحديث عن موضوع إفشاء السر وحكمه في الإسلام

٢-أن الكثير من هذه الدراسات قد اهتمت بالجانب التنظيري على حساب الجانب التطبيقي, فأسهبت في التأصيل المعرفي لمصطلح (إفشاء الأسرار) مع قصور واضح في الجانب التطبيقي.

٣-كما أن المسائل التطبيقية التي عرضتها هذه الدراسات لم يبرز فيها النفس الفقهي في بيان الأحكام الفقهية الخاصة بكل مسألة منها, وضعف في الكثير منها النقل عن كتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب الفقهية الأربعة.

وأما هذا البحث:

١- فعلى الجانب الموضوعي: فهو خاص بموضوع إفشاء الأسرار الطبية دون غيره من أنواع الأسرار.

٢- وعلى الجانب المنهجي: فقد اهتم بالتركيز على الأحكام الفقهية لجملة من المسائل التطبيقية الخاصة بإفشاء الأسرار الطبية, فأفرد لذلك مساحة واسعة على حساب التأطير المعرفي , إذ إن الجانب التطبيقي هو المقصود الأساسي من هذا البحث.

٣-وعلى الجانب العلمي: فهذا البحث قد اعتمد في بيان الأحكام الفقهية على الكتب الفقهية المعتمدة عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة, فأكثر النقل عنها في بيان الأحكام الفقهية لتطبيقات إفشاء الأسرار الطبية.

٤-وعلى الجانب الكمي العددي: فهذا البحث قد انفرد عن هذه الدراسات بالعديد من المسائل التطبيقية لإفشاء الأسرار الطبية, والتي لم تتعرض لها هذه الدراسات.

مقدمة

إن الطب مهنة شريفة لتعلقها بمقاصد الشريعة، فكل من الدين والنفس والعقل والنسل محفوظ بالطب، ولا يستغني أي مجتمع عن الطبيب، فالحاجة إليه شديدة، فقد اجتمعت فيه من الخصال ما يشهد له الجميع بالفضل، قال الإمام الرزاي في رسالته المعنونة بـ"أخلاق الطبيب":

"فإنه قد اجتمع لهم خمس خصال لم تجتمع لغيرهم:

الأولي: اتفاق أهل الملل والأديان على تفضيل صناعتهم.

والثانية: اعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم؛ إذ هم المفزع والغياث، حين لا ينفع عدة ولا عشيرة.

والثالثة: مجاهدة ما غاب عن أبصارهم.

والرابعة:اهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم.

والخامسة: الاسم المشتق من أسماء الله تعالى([1])(فمن كانت هذه منزلته ، وتلك طبيعة مهنته، وجب عليه التحري والاحتياط، حتى يؤدي الأمانة على أكمل وجه وأتمه, وحفظ السر من الأمانة الواجب حفظها. والإخلال بها من علامات النفاق.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اوتمن خان)[2]فالطبيب ومن في حكمه يتأكد في حقه كتمان السر، ومن حق المريض عليه أن لايبوح بأي معلومات عنه وذلك أن ثقة المريض في طبيبه هي أساس التعامل بينهما، والمريض إنما أفشى بأسراره وما يعانيه للطبيب لأجل الوصول إلى التشخيص الصحيح[3] . قال ابن الحاجّ -٧٣٧هـ- : ينبغي أن يكون - يعني الطبيب - أميناً على أسرار المريض، فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض؛ إذ إنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك[4]وقال ابن مفلح -٧٦٣هـ- : كما يحرم تحدّثه - يعني غاسل الميت - وتحدّث طبيب وغيرهما بعيب[5].وهذا البحث يعني بجملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بإفشاء الأسرار الطبية, وقد اقتضت طبيعة البحث أن يخرج في مبحث تمهيدي, وخمسة مباحث, وخاتمة ونتائج وتوصيات, على النحو الآتي:مبحث تمهيدي: التأطير المعرفي لإفشاء السر الطبي, وحكمه, وأهمية كتمانه المبحث الأول: حكم ما يلحق بالمسلم من اعتداء على الشرف والعرض نتيجة إفشاء سره المبحث الثاني: حكم ما يلحق بالمسلم من ضرر نفسي ومعنوي نتيجة إفشاء سره المبحث الثالث: حكم ما يلحق بالمسلم من ضرر حسي نتيجة إفشاء سره المبحث الرابع :حكم ما يلحق بالمسلم نتيجة إفشاء سر مرضه المعدي لزوجته المبحث الخامس: حكم ما يلحق بالمسلم من ابتزاز بالتهديد بإفشاء أسرار التصوير الطبي الخاتمة, النتائج, التوصيات.

مبحث تمهيدي: التأطير المعرفي لإفشاء السر الطبي, وحكمه, وأهمية كتمانه

المطلب الأول: تعريف الإفشاء

أولًا-الإفشاء في اللغة:

فَشا الخبر يَفْشو فُشُوًّا، أي ذاع، وأفْشاهُ غيره، وتَفَشَّى الشيء، أي اتسع[6] . وفشا الشيء: ظهر[7]فالْإِفْشَاءُ لُغَةً: الذُّيُوعُ وَالِانْتِشَار [8]

ثانيًا-الإفشاء في الاصطلاح:

هُوَ تَعَمُّدُ الْإِخْبَارِ بِسِرٍّ مِنْ شَخْصٍ اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ، فِي حَالٍ لَا تُجِيزُهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ [9]أو هو: تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه[10]

المطلب الثاني: تعريف السر

أولًا- السر في اللغة:

السِّرُّ: الَّذِي يُكْتَمُ وَجَمْعُهُ أَسْرَارٌ. والسَّرِيرَةُ مِثْلُهُ وَجَمْعُهَا سَرَائِرُ، وَرَجُلٌ سِرِّيٌّ: يصنع الأَشياءَ سِرّاً مِنْ قَوْمٍ سِرِّيِّين. والسريرةُ: كالسِّرِّ، وَالْجَمْعُ السرائرُ[11]. وهو: جمع السراري بتخفيف الياء وتشديدها، وهي الشيء السري النفيس، والسُّرِّية بالضم: الأَمَة، منسوبة إلى السر؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يسترها عن زوجته.وأسرَّ الشيء: كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سررته كتمته، وسررته أعلنته، وأسر إليه حديثًا؛ أي: أفضى، وأسررت إليه المودة وبالمودة: ساره في أذنه مسارة سرارًا، وتسارُّوا؛ أي: تناجَوا، وساره مسارة سرارًا: أعلمه بسره، والاسم: السَّرُور، مصدر سارررت الرجل سرارًا، واستسر الهلال في آخر الشهر: خفي.والسر: الأرض الطيبة الكريمة، وبطن الوادي وأطيبه، وجوف كل شيء ولبه، ومحض النسب وخالصه وأفضله، يقال: فلان في

سر قومه؛ أي: في أفضلهم[12]السِّرُّ: هو ما يكتم[13] وهو خلاف الإعلان، يقال: أسررت الشيء إسراراً، خلاف أعلنته[14] وسَارَّهُ: إذا أوصاه بأن يسرّه، وتَسَارَّ القومُ. وكنّي عن النكاح بالسّرّ من حيث إنه يخفى[15]

ثانيًا–السر والسرية في الاصطلاح:

السر: هو الأمر النفيس المكتوم في النفس، أو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد؛ صراحة أو دلالة.ويبين التعريف ماهية السر وأركانه، وهي: الشيء النفيس، ومحله الأعيان، أو المعاني، أو الأفعال، والنفس البشرية التي يودع فيها السر والكتمان، وهو خلاف الإعلان، وقيده أن يكون الكتمان متعلقًا بأمر نفيس مهم في حياة الفرد أو الجماعة أو الدولة، ويترتب على إفشائه ضررٌ بالفرد أو الجماعة أو الدولة منفردين أو مجتمعين، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها أحد[16]وقال الراغب الأصفهاني: السر هو: الحديث المكتتم في النفس[17] وقال الكفوي: هو ما يسره المرء في نفسه من الأمور الّتي عزم عليها[18]

المطلب الثالث: تعريف السر الطبي:

اختلف الباحثون في تعريف السر الطبي, وهذه جملة من تعريفاتهم في ذلك:هو: "كل ما يعرفه الطبيب أثناء ممارسته مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع"[19]وقيل: "هو كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض وعلاجه والظروف المحيطة بذلك, سواء حصل عليها من المريض نفسه, أو علم بها أثناء أو بسبب ممارسته مهنته"[20]وقيل: "هو ما يعهد به المريض إلى الطبيب على أنه سر ولو كان معيبا أو مزريا بالشرف "[21]وقيل: "هو: كل واقعة أو أمر يعلم به الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو غيره, أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسة المهنة أو بسببها وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه"[22]وقيل: "هو كل ما يقف عليه الطبيب بوصفه سرا وتقتضي مصلحة المريض كتمانه"[23]وقيل: هو "كل ما يمس طمأنينة المريض وشرفه وعائلته"[24]والتعريف المختار: هو أن السر الطبي هو كل ما وصل إلى علم الممارس الصحي عن طريق مهنته , وكان للمريض أو أهله مصلحة مشروعة في كتمانه.

المطلب الرابع: حكم إفشاء السر الطبي

الأصل في السر الطبي, كغيره من الأسرار هو تحريم إفشائه إلا للضرورة أو مصلحة مشروعه وجاء في (شرح منتهى الإرادات): "ويجب على طبيب ونحوه كجرائحي أن لا يحدث بعيب ببدن من طبه, لأنه يؤذيه"[25] وجاء في (كشاف القناع): "كما يجب على الطبيب أن لا يحدث بشر, لما فيه من الإفضاح"[26]. وجاء في (المدخل): "وينبغي أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى, فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض, إذ إنه لم يأذن في اطلاع غيره على ذلك"[27]

المبحث الأول: حكم ما يلحق بالمسلم من اعتداء على الشرف والعرض نتيجة إفشاء سره

الأصل في إفشاء الأسرار الطبية أنها من الجرائم التعزيرية, والتي مرجعها إلى الإمام في تحديد قدر العقوبة عليها بما يحدث الكف والانتهاء عنها[28]. إلا إنه قد يلحق بإفشاء الأسرار الطبية ما يترتب عليه حد أو عقوبة مقدرة شرعا, كما لو ترتب على إفشاء السر قذف للمريض أو شتيمة للمفشى سره. فقد حرَّمت الشريعة هذا الأمر, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام, كحرمة يومكم هذا, في بلدكم هذا, في شهركم هذا"[29]ووضعت الشريعة الإسلامية الزواجر للمعتدين على أعراض الناس بحد القذف والتعزير .وذلك, كأن يكون المريض امرأة حاملة من الزنى, ثم يفشي الطبيب سرها, فساعتها لو لم تقم البينة على زناها حد الطبيب بحد القذف, لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: ٤]إذ الواجب عدم إفشاء سر المرأة, إذ إن الشريعة الإسلامية إنما تحث على الستر لمن ارتكب هذه المعصية, خاصة لمن ندم وتاب عن معصيته.وقد جاء في ذلك قصة ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه, حيث روى نعيم بن هزال رضي الله عنه : أن ماعز بن مالك كان يتيما في حجر أبي, فأصاب جارية في الحي, فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك, وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا, قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت, فأقم علي كتاب الله, فأعرض عنه, فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت, فأقم عليَّ كتاب الله, حتى قالها أربعا..., قال: فأمر به أن يرجم , فأخرج به إلى الحرة, فلما وجد مس الحجارة جزع, فخرج يشتد, فلقيه عبد الله بن أنيس رضي الله عنه, وقد عجز أصحابه, فنزع له بوظيف بعير فرماه به

فقتله, ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم, فذكر ذلك له , فقال: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي حين رآه: " والله يا هزال, لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به"[30]

المبحث الثاني: حكم ما يلحق بالمسلم من ضرر نفسي ومعنوي نتيجة إفشاء سره

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل أنواع الضرر التي تقع على المسلم, وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".([31])فبالنظر إلى لفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) فإن معناه نفي الضرر والضرار، وهو نفي لما ليس بمنتف حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم([32]. (وقد فرّق كثير من العلماء بين الضرر والضِّرار، فقالوا في ذلك عدة أقوال، فقيل: إن الضرر هو الاسم، والضِّرار هو الفعل فيكون معنى نفي الضرر والضرار – في الحديث، وفي القاعدة –: أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإلحاق الضرر – بغير حق – ممنوع .وقيل: الضرر أن يُدْخِل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل عليه ضرراً بما لا منفعة له فيه، وقيل: الضرر أن يضر الإنسان من لم يضره – أي الضرر ابتداء –، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجهٍ غير جائز – أي الضرر مقابلة .وقال بعضهم: إنهما بمعنى واحد، فيكون الثاني مؤكداً للأول([33]. (والضرر النفسي والمعنوي أحد أنواع الضرر المنهي عنه, فإنه يدخل في نطاق التحريم الذي دل عليه الحديث[34]هذا, والضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره[35]وقيل: هو ما يتعلق بالعرض أو بالشرف أو بالسمعة[36]وذلك إن كان السر عورة ، من إثم ارتكبه المريض، أو فعل شائن زلت قدمه فأقدم عليه، ثم استتر بستر الله تعالى، فإن كشف هذا عنه يؤلمه ألماً شديداً، فيستاء ويحزن، وقد تسقط بذلك كرامته أو شهادته، ويجفوه بعض من كان يألفه، ويحقره من كان يعظمه، وقد يفسد ذلك ما بينه وبين أهله، فيكون في ذلك تحطيم الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية. قال الحليمي: في هتك ستر أصحاب القروف تخفيف أمر الفاحشة على قلب من يشاع فيه؛ لأنه ربما كان يخشى أن يعرف أمره، فلا يرجع إلى ما قارفه أو يستتر منه. فإذا هتك ستره اجترأ وأقدم، واتخذ ما وقع منه عادة يعسر بعدها عليه النزع عنها، وهذا إضرار به[37] وقد يتسبب إفشاء السر الطبي لأذى نفسي ومعنوي للمريض, إن كان متعلقا بعيب خلقي أو عقم أو غير ذلك.ولم يستخدم أحد من الفقهاء المتقدمين تعبير (الضرر المعنوي), إلا إنه من جملة إيذاء المسلم الذي يستوجب التعزير, غير التعزير المالي, إذ لم يذكر أحدا من الفقهاء المتقدمين التعويض عن نوع هذا الضرر بالمال.جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية): " لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ عَبَّرَ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرٌ حَادِثٌ. وَلَمْ نَجِدْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ تَكَلَّمَ عَنِ التَّعْوِيضِ الْمَالِيِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ."[38] وقد اتفق الفقهاء على إن إلحاق الضرر المعنوي سبب للعقوبة التعزيرية غير المالية, لأنه من باب إيذاء المسلم.جاء في (الأشباه والنظائر): " من آذى غيره بقول أو فعل يعزر... ولو بغمز العين"[39]وجاء في (المدونة): " قُلْت: أَرَأَيْت إنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا أَعْوَرُ – وَهُوَ صَحِيحٌ – أَوْ يَا مُقْعَدُ – وَهُوَ صَحِيحٌ – عَلَى وَجْهِ الْمُشَاتَمَةِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْءٌ إلَّا الْأَدَبَ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ آذَى مُسْلِمًا أُدِّبَ."[40]

المبحث الثالث: حكم ما يلحق بالمسلم من ضرر حسي نتيجة إفشاء سره

قد يترتب على الأثر النفسي والمعنوي والناتج عن إفشاء السر, قد يترتب عليه أثر جسدي حسي, كأن يتسبب حزن المفشى سره في إصابة جسدية له, فساعتها فإن على من أفشى السر تعويض المفشى سره عن الضرر الحسي الجسدي الذي لحق به[41] فقد أورد عبد الرزاق في مصنفه, في كتاب العقول, بابا باسم: من أفزعه السلطان, أخرج فيه أثر عمر بن الخطاب أنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها، ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب قال: وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ[42]فالإنسان ((يجب عليه أن يجتنب إضرار غيره، وكذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي عن المضرور الضرر الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضاً عما فاته))([43])

المبحث الرابع :حكم ما يلحق بالمسلم نتيجة إفشاء سر مرضه المعدي لزوجته

إذا تبين للطبيب أن أحد الزوجين مصاب بمرض معدي ينتقل للطرف الآخر (كالإيدز مثلا), فيجب على الطبيب إبلاغ الزوج الآخر بطريقة هادئة غير مروعة حتى يتخذ التدابير اللازمة ووسائل الوقاية التي يراها الأطباء، أو المفارقة.ولو تتبعنا نصوص الشارع لوجدنا فيها ما يمكن أن نستدل به على وجوب الإخبار، ولا سيما إذا علمت الإصابة قبل حصول معاشرة زوجية، أما إذا حصلت المعاشرة فطريقة الإخبار تختلف عند الأطباء ولا تنافي تلك الطرق أدلة الشارع ومقاصده العامة وكما يقال: (كل مقام فله مقال) .وإليك عدة نصوص يمكن الاستدلال بها على وجوب الإعلام والإخبار

منها:ما روي أن النبي تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها([44])بياضاً([45]) فانحاز عن الفراش ثم قال: ((خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً))([46]) .(وفي رواية: ((الحقي بأهلك))([47])، زاد البيهقي([48]): ((فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً([49]) فردها إلى أهلها وقال: دلستم علي))([50]) .(والتدليس هو إخفاء العيب وكتمه([51])وقد قال ذلك النبي منكراً عليهم عدم إخباره بما فيها من عيب، وأمر ببيان العيوب في المبيعات فكيف يكون الحال في مرض هو مقدمة لهلاك محقق، وقد ينتقل إلى غير الزوجين، والنبي نهى عن الضرر والإضرار ونفاهما، ونهى عن الغش والتدليس))([52]) .(وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم : ٨٢ (٨/١٣)([53]) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجْمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله, قرر ما يلي : أنه في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.ثم يترتب على ذلك حكم فقهي آخر , وهو حكم التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بالمرض.

فإن ((مرض الإيدز وباء عصري لا نجد له ذكراً في نصوص الفقهاء، والذي يمكننا عند إرادة معرفة أحكامه هو النظر في نصوص الفقهاء وأحكامهم في الأمراض المعدية؛ كالجذام([54])، والبرص([55])، والسِّل([56])، وغيرها بجامع العدوى، وإن اختلفت طرق العدوى فالنظير يعطى حكم نظيره والمثيل يعطى حكم مثيله.وبما أن الفيروس المسبب للمرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي فإن زوجات المصابين تظهر عليهن في الغالب أعراض المرض)([57])، فالمعاشرة الجنسية بين سليم ومريض وسيلة من وسائل نقل المرض المتفق عليها بين الأطباء.وحيث إن الأمر كما ذكر فقد اختلف العلماء في حكم التفريق للأمراض المعدية والمنفرة التي عرفت في زمانهم على ثلاثة مذاهب في الجملة([58]):(القول الأول: ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لكل من الزوجين حق التفريق مطلقاً سواء في ذلك الأمراض الموجودة قبل العقد أو الحادثة بعده([59])

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن حق طلب التفريق للمرأة دون الزوج، قالوا: لأن الزوج يملك العصمة، أما المرأة فلما لم تملك الطلاق فلها حق التفريق من القاضي ويجيبها إليه([60]) .)

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى عدم جواز التفريق مهما كانت الأسباب والموانع ([61]).)

وقد أخذ مجْمع الفقه الإسلامي بقول الحنفية بأن للمرأة حق الفرقة من الزوج المصاب،((فإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له وللأسرة وللمجتمع وليس ذلك عقوبة للمريض ولا جزاء له بل حماية للمجتمع وحصر للضرر ودرء للمفسدة، فالإحساس يتزايد بان وباء العصر ليس كغيره من الأمراض بل إنه يعتبر كارثة ليست كغيرها من الكوارث، إذ الكارثة طبيعية كانت أو اصطناعية تكون محدودة ذاتياً في الزمان طال أو قصر، وفي المكان ضاق أو اتسع؛ ولكن جائحة الإيدز تنتقل عبر الزمان رأسياً من جيل إلى جيل، وتنتشر في المكان أفقياً بغير حدود، والإيدز بخصائصه هذه التي لم يسبق لها مثيل يتطلب من الجميع عملاً متناسقاً عملاً يبدأ من الأسرة حماية وتوعية ويمضي إلى المدرسة تعليماً وتربية وينتقل إلى مواقع التوجيه العامة والتربية الدينية والمعسكرات ومواقع العمل وسائر مواقع الأنشطة اليومية))([62]) .فجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم : ٩٠ (٩/٧)([63]) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجْمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر : حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): فللزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي .

المبحث الخامس: حكم ما يلحق بالمسلم من ابتزاز بالتهديد بإفشاء أسرار التصوير الطبي

قد يبتز بعض مرضى القلوب من الأطباء مرضاهم من الفتيات بنشر تصوير لها وقد تعددت تعاريف الابتزاز عند جملة من الفقهاء المعاصرين:فالبعض عرَّف الابتزاز على أنه: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص بالإكراه أو التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز[64] أو أنه: فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعا وعقلا[65]أو هو محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية من فتاة بالإكراه أو التهديد بفضح سر من أسرارها أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها[66]والحكم الفقهي لهذا الفعل هو التحريم, وذلك لنهي الله تعالى عن الاعتداء على الآخرين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم, فقال تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: ١٩٠]وابتزاز الفتيات فيه اعتداء على النفس والمال والعرض , إذ الغاية منه غالبا ما تكون

الحصول على الأموال, أو ممارسة الرذيلة مع الفتاة المبتزة.فالمال المأخوذ من الفتاة ساعتها يكون بغير رضاها , وقد قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: ١٨٨].يقول القرطبي: "يدخل فيها ما لا تطيب به نفس مالكه"[67] وقد عصمت الشريعة أموال العباد, فلا يحل شيء منها إلا بطيب نفس منه, لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[68] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل جسد نبت من السحت فالنار أولى به"[69].وفي هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من كبائر الذنوب, لأن صاحبه متوعد بالنار[70]وأما إن كرهت الفتاة على الزنا, فإنه وإن كانت لا يجب أن تستجيب للمبتز بداية, بل تسعى لرفع هذا التهديد عنها بتبليغ أهلها, أو الجهات المختصة. ولكنها إن استجابت للابتزاز والتهديد والإكراه, فإن هذا مسقط للحد عنها[71], إذ إن الحدود تدرأ بالشبهات, والابتزاز هو إكراه يكون كشبهة دافعة للحد[72] إذ إن التهديد بالفضيحة شديد, فالفضيحة بين الناس هي كالموت للإنسان, فقد قال المناوي في (فيض القدير) في شرحه لحديث: "مِنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا"[73], قال: "يعني كان ثوابه كثواب من أحيا موءودة أي كمن رأى حيا مدفونا في قبره فأخرجه من القبر كيلا يموت ووجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموءودة من أخرجها من القبر وهذا في عورة مسلم غير متجاهر بفسقه"[74]ويجب على من علم ذلك عن هذا الطبيب الذي خالف آداب مهنته, وسعى للابتزاز بإفشاء أسرار التصوير الطبي للفتيات, أن يبلغ عنه الجهات المختصة[75]

خاتمة البحث

وختاماً لهذا التطواف الفقهي الماتع، يتضح جلياً أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أحاطت مهنة الطب بسياج منيع من الأخلاق والأحكام، جاعلة كتمان السر الطبي أصلاً أصيلاً وواجباً شرعياً يحرم خرقه حمايةً للأعراض والنفوس. غير أن فقه الموازنات في شريعتنا يقتضي ترجيح درء المفاسد المتعدية على المصالح الخاصة، فأوجب الإفشاء في أضيق الحدود إذا كان يترتب على الكتمان إهلاك للحرث والنسل كالعدوى. وقد أثبت هذا البحث قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب النوازل الطبية المعاصرة، وتكييف العقوبات والضمانات الرادعة لكل من تسول له نفسه خيانة الأمانة الطبية.

نتائج البحث:

١- الأصل الفقهي في إفشاء الأسرار الطبية هو التحريم، ويعد من الجرائم التعزيرية التي يرجع تقدير عقوبتها للإمام لردع الجناة.

٢- إذا أفضى إفشاء السر إلى رمي المريض بالزنا (كإفشاء سر حمل من زنى دون بينة)، فإن الطبيب يُقام عليه حد القذف لحماية الأعراض.

٣- الضرر المعنوي والنفسي الناتج عن إفشاء عيوب المريض محرم، ويستوجب العقوبة التعزيرية غير المالية لكونه من باب إيذاء المسلم.

٤- إذا ترتب على إفشاء السر ضرر حسي جسدي ألمّ بالمفشى سره، وجب على المفشي تعويض المضرور وأداء الضمان إليه.

٥- يجب شرعاً على الطبيب إبلاغ الزوجة بإصابة زوجها بمرض معدٍ (كالإيدز) لحمايتها، ويثبت للزوجة السليمة حق طلب التفريق القضائي للضرر.

٦- يحرم قطعاً ابتزاز الفتيات بالتهديد بنشر التصوير الطبي، ويعد هذا الفعل من أكل أموال الناس بالباطل واعتداءً سافراً على الأعراض.

٧- استجابة الفتاة للابتزاز بدافع الإكراه والتهديد يُعد شبهة قوية تدرأ عنها إقامة الحد، استناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بدرء الحدود بالشبهات.

توصيات البحث:

١- التحتم الشرعي بوجوب إبلاغ الجهات المختصة عن أي طبيب يخالف آداب المهنة ويسعى لابتزاز المرضى بإفشاء أسرار تصويرهم الطبي.

٢- ضرورة تضمين المناهج الطبية الجامعية لهذه الأحكام الفقهية الدقيقة، لضمان تخريج كوادر طبية مستوعبة لحدود الأمانة ومواضع الإفشاء المشروع.

٣- دعوة المجامع الفقهية المعاصرة لسن ضوابط شرعية وقانونية صارمة تحمي السجلات الطبية الإلكترونية من الاختراق الذي قد يُفضي إلى الابتزاز وهتك الأستار.

المصادر والمراجع

ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ), النهاية في غريب الحديث لابن الأثير, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

ابن الحاج, أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ), المدخل, الناشر: دار التراث

ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), المحلى, المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. الطبعة: ١٣٤٨ هـ

ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), المغني, مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان, وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

أسامة قايد, المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة , عام ١٤٢٧ هـ

البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), كشاف القناع عن متن الإقناع, الناشر: دار الكتب العلمية

توفيق الواعي, حكم إفشاء السر في الإسلام, من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية, المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ. مطبوعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, الكويت.

حسن زكي الإبراشي, مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن, دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة

الحليمي, الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ), المنهاج في شعب الإيمان, المحقق: حلمي محمد فودة. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق. ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي

د/ سعود بن مسعد الثبيتي, مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية ، بحث مقدم لمجْمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن

د/ محمد عبد العزيز سعد اليمني, الضرر النفسي والتعويض المالي عنه, دراسة مقارنة.

الرازي، محمد بن عمر. أخلاق الطبيب. تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)

الزرقا, مصطفى أحمد الزرقا, الفعل الضار والضمان فيه, دار القلم, دمشق, دارة العلوم, بيروت لبنان-ط الأولى ١٤٩ هـ

سراج, محمد أحمد سراج, ضمان العدوان في الفقه الإسلامي, الثقافة للنشروالتوزيع, القاهرة, ط ١. ١٤١٠ هـ

السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), المبسوط, الناشر: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

شريف بن أدول, كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي, دار النفائس, الأردن. ط ١ . ١٤١٨ هـ

عبد الكريم آل رباح وآخرون. الابتزاز تعريفه أنواعه أسبابه علاجه. قسم الحسبة. جامعة أم القرى (١٤٣٠ هـ) [بحث غير منشور]

علي الخفيف, الضمان في الفقه الإسلامي, دار الفكر العربي, القاهرة, ط ١. ٢٠٠٠ م

القاضي محمد تقي العثماني, قواعد ومسائل في حوادث السير ، بحث مقدم لمجْمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن

القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), الجامع لأحكام القرآن , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), المدونة, الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المتيهي, عبد العزيز بن محمد المتيهي, دعاوي التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري. رسالة دكتوراة, المعهد العالي للقضاء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض , السعودية

محمد بن عبد المحسن بن شلهوب, المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية. قسم الانظمة. ١٤٣٢ هـ . [بحث غير منشور]

محمود محمود مصطفى, مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته. دراسة مقارنة, مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق, السنة الحادية عشر, العدد الخامس, عام: ١٩٤٩ م

المرزوقي, محمد بن عبد الله المرزوقي, مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره. رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بالرياض, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام: ١٤١٤ هـ

معتز نزيه صادق المهدي, الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, عام ٢٠٠٧ م

المناوي, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ), فيض القدير شرح الجامع الصغير, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

منير رياض حنا, المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٩ م

موفق علي عبيد, المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني, طبع مكتة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن, ط ١ . ١٩٩٨ م

ياسر بن إبراهيم الخضيري, إفشاء الأسرار الطبية والتجارية, دراسة فقهية تطبيقية, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتواة في الفقه, من كلية الشريعة بالرياض, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, عام: ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ

هوامش البحث

1()الرازي، محمد بن عمر. أخلاق الطبيب. تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ص:٨٧-٨٨.

2 صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، برقم ٣٣، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق، رقم ٥٩.

3 د. عبدالله حسين باسلامه, رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، ، ص ٩٥.

4 المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات (١٤٣/٤).

5 الفروع (٢١٧/٢).

6 ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)) للجوهري (٦/ ٢٤٥٥).

7 ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٣/ ٦٩).

8 انظر: الصحاح، للجوهري (٢٤٥٥/٦)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس (٦٩/٣).

9 انظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، (ص٢٠).

10 ((كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي)) لشريف بن أدول (ص٢٠).

11 انظر ((لسان العرب)) لابن منظور (٤/ ٣٥٦). و ((تاج العروس)) للزبيدي (١٢/ ٥).

12 انظر: تاج العروس ج ١٢ ص ٦ وما بعدها، وأساس البلاغة ج ١ ص ٢٩٣، ولسان العرب ج ٤ ص ٣٥٦.

13 ((الكليات)) للكفوي (ص٤١٥).

14 ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٤/ ٥٠٤).

15 ((مفردات القرآن الكريم)) للراغب (١/ ٤٠٤).

16 انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٨، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣م.

17 ((التوقيف على مهمات التعاريف)) للمناوي (ص ١٩٣). ((مفردات القرآن الكريم)) للراغب (١/ ٤٠٤).

18 ((الكليات)) للكفوي (ص٤١٥).

19 محمود محمود مصطفى, مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته. دراسة مقارنة, مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق, السنة الحادية عشر, العدد الخامس, عام: ١٩٤٩ م (ص: ٦٦٠)

20 معتز نزيه صادق المهدي, الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, عام ٢٠٠٧ م (ص:٦٢)

21 حسن زكي الإبراشي, مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن, دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة (ص: ٤١٧)

22 موفق علي عبيد, المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني, طبع مكتة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن, ط ١ . ١٩٩٨ م (ص: ٦٨)

23 أسامة قايد, المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة , عام ١٤٢٧ هـ (ص:٧)

24 شريف بن أدول, كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي, دار النفائس, الأردن. ط ١ . ١٤١٨ هـ. (ص:٤٦)

منير رياض حنا, المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٩ م (ص:١٤٦)

25 البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٣٥٢/١).

26 البهوتي, كشاف القناع (٧٢٩/٢).

27 ابن الحاج, أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ), المدخل, الناشر: دار التراث (١٣٥/٤).

28 ياسر بن إبراهيم الخضيري, إفشاء الأسرار الطبية والتجارية, دراسة فقهية تطبيقية, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتواة في الفقه, من كلية الشريعة بالرياض, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, عام: ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ (ص: ١٤٦).

29 صحيح البخاري, كتاب الحج, باب: الخطبة أيام منى, برقم: ١٧٣٩ . ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم, برقم: ٢٩٤١ من حديث جابر .

30 الحديث رواه أحمد في مسنده (٢١٤/٣٦), برقم: (٢١٨٩٠), واللفظ له, وأبو داود في سننه , كتابب الحدود, باب: رجم ماعز بن مالك, برقم: ٤٤١٩, قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

31() الحديث أخرجه ابن ماجه وغيره, وأخرجه أحمد بهذا اللفظ، وبلفظ: "لا ضرر ولا إضرار". انظر: سنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، ومسند أحمد (٣١٣/١، ٣٢٧/٥). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن.

32() انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٧٩)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٩٨٩/٢)، والوجيز للبورنو (٢٥٥) .

33() انظر: في معاني الضرر والضرار: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤٠/٦)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٦٧) .

34 المتيهي, عبد العزيز بن محمد المتيهي, دعاوي التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري. رسالة دكتوراة, المعهد العالي للقضاء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض , السعودية (٣٥٣/١), الزرقا, مصطفى أحمد الزرقا, الفعل الضار والضمان فيه, دار القلم, دمشق, دارة العلوم, بيروت لبنان-ط الأولى ١٤٩ هـ (ص:١٢٥)

35 علي الخفيف, الضمان في الفقه الإسلامي, دار الفكر العربي, القاهرة, ط ١. ٢٠٠٠ م (ص:٤٤).

36 سراج, محمد أحمد سراج, ضمان العدوان في الفقه الإسلامي, الثقافة للنشروالتوزيع, القاهرة, ط ١. ١٤١٠ هـ (ص: ١٥٦). المرزوقي, محمد بن عبد الله المرزوقي, مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره. رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بالرياض, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام: ١٤١٤ هـ (٢٤٢/١).

37 الحليمي, الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ), المنهاج في شعب الإيمان, المحقق: حلمي محمد فودة. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (٣/ ٣٦٢)

38 الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (٤٠/١٣)

39 ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان, وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص:١٥٧)

40 مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), المدونة, الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥٠١/٤).

41 د. محمد عبد العزيز سعد اليمني, الضرر النفسي والتعويض المالي عنه, دراسة مقارنة.(ص: ٣٩)

42 مصنف عيد الرزاق (٤٥٨/٩) (١٨٠١٠).

43() انظر: بحث: قواعد ومسائل في حوادث السير للقاضي محمد تقي العثماني، مقدم لمجْمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (١٧٩/٢-١٨٠)

44() أي ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٣٨) .

45() أي برصاً، انظر: سبل السلام للصنعاني (٢٨٦/٣) .

46() الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٧/٢٥), حديث رقم: ١٦٠٣٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٧٦/٦-١٧٧) .

47() انظر: مسند الإمام أحمد (١٧٩/٢) .

48() هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي البيهقي، الإمام الحافظ العلاَّمة الفقيه الأصولي صاحب التَّصانيف، ناصر مذهب الشافعي، ولد سنة ٣٨٤هـ، سمع من الحاكم أبي عبد الله كثيراً، وبه تخرَّج، وتفقَّه على ناصر العمري وغيره، أهم كتبه السنن الكبرى، توفِّي سنة ٤٥٨ .وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور، و(خُسْرَوْجِرْد) قرية من ناحية بَيْهق. انظر: طبقات ابن الصَّلاح (٣٣٢/١ رقم٩٩)، وسير أعلام النُّبلاء (١٦٣/١٨ رقم٨٦)، وطبقات السُّبكي (٨/٤ رقم٢٥٠) .

49() أي بياضاً، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٥٦/٢) .

50() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٧-٢١٤) .

51() ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ), النهاية في غريب الحديث لابن الأثير, الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (٥٧٩/١) .

52() انظر: بحث: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، مقدم لمجْمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٢٥٣/٣-٢٥٤)، وبحث: الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم علي سالم، مقدم لمجْمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤٦٧/٤-٤٦٩) .

53() مجلة المجمع (العدد الثامن، ج٣ ص٤١٣-٤١٤) .

54() الجذام داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم نسأل الله تعالى العافية، انظر: المطلع (٣٩٤) .

55() البَرَص-بفتح الباء والراء- مصدر برِص-بكسر الراء- إذا ابيض جلده أو اسود بعلة والبَرَص داء وهو بياض، انظر: المصدر السابق .

56() (السِّلُّ) بالكسر مرض معروف وهو من النوادر ولا يكاد صاحبه يبرأ منه و في كتب الطب أنه من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم وهو قروح تحدث في الرئة، انظر: المصباح المنير (٢٨٦/١) .

57() انظر: بحث: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، مقدم لمجْمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٢٥٥/٣) ناقلاً عن: الإيدز لمحمد البار ومحمد صافي (٧٠)، وقصة الإيدز لكمال رفعت (٢٢)، ومقابلات أجراها مع كثير من الأطباء في جامعة أم القرى وقسم الطب الوقائي بوزارة الصحة .

58() انظر: بحث: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور سعود ابن مسعد الثبيتي، مقدم لمجْمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٢٥٥/٣-٢٥٦) .

59() انظر: حاشية الدسوقي (٢٤٨/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٠٣/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (١١١/٥) .

60() السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), المبسوط, الناشر: دار المعرفة - بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٩٧/٥)، والكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٣٢٧/٢) .

61() ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), المحلى, المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. الطبعة: ١٣٤٨ هـ (٦٣/١٠-٦٧).

62() انظر: بحث: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، مقدم لمجْمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٢٦٦/٣)، ناقلاً عن قصة الإيدز للدكتور رفعت كمال (١٤٤) .

63() مجلة المجمع (العدد التاسع، ج٤ ص٦٩٥-٦٩٨) .

64 د. صالح بن حميد. الابتزاز المفهوم والواقع (ص: ١٣).

65 محمد بن عبد المحسن بن شلهوب, المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية. قسم الانظمة. ١٤٣٢ هـ . [بحث غير منشور] (ص:٩).
عبد الكريم آل رباح وآخرون. الابتزاز تعريفه أنواعه أسبابه علاجه. قسم الحسبة. جامعة أم القرى (١٤٣٠ هـ) [بحث غير منشور] (ص:١١)
66 د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق. ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي (ص: ٥).
67 القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), الجامع لأحكام القرآن , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (٣٣٨/٢).
68 مسند أحمد (٢٢٩/٣٤) (٢٠٦٩٥), والبيهقي في السنن الكبرى, باب من غصب لوحا (١٠٠/٦), وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٤): " رواه أبو يعلى , وأبو حرة وثقه أبو داود, وضعفه ابن معين". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.
69 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان, في طيب المطعم والملبس (٥٦/٥), برقم: (٥٣٧٥).
70 المناوي, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ), فيض القدير شرح الجامع الصغير, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر
الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ (١٧/٥)
71 ينظر لذلك : المبسوط (٨٨/٢٤), وبدائع الصنائع (١٨١/٧), وفتح القدير (٢٧٣/٥), وجامع الا/هات (ص: ٥١٦), والذخيرة (٤٩/١٢), وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٠/٤), والتاج والإكليل (٢٩٤/٦), والمغني (١٥٤/١٠), والإنصاف (١٨٣/١٠).
72 ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), المغني, مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (١٥٤/١٠).
البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), كشاف القناع عن متن الإقناع, الناشر: دار الكتب العلمية (٩٧/٦)
73 أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٣/٤), كتاب الأدب, باب: في الستر على المسلم, حديث رقم (٤٨٩١), وأحمد في مسنده (٥٦٦/٢٨), حديث رقم: (١٧٣٣١), وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
74 المناوي, فيض القدير (١٢٩/٦).
75 توفيق الواعي, حكم إفشاء السر في الإسلام, من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية, المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ. مطبوعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, الكويت.